ولا وجهه فلو اصاب احدهما يكره كما لو حمل ثيابا على راسه فانه يلزمه الجزا
بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق او الاجانة والعدل المشغول **قوله** وشد الهميان
في وسطه اي لا يجتنبه وهي بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو
اطلقه فشمل ما اذا كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه ليس بلبس مخيط
ولا في معناه واشار انه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم
ومما لا يكره له ايضا الاكتحال بغير المطيب وان يختتن ويفتصد ويقلع ضرسه
ويجبر الكسر ويحتجم وان يحك راسه وبدنه غير انه ان خاف سقوط شي
من شعره بسبب ذلك حكه برفق وان لم يخف ذلك فلا باس بالحك
بالتشديد **قوله** واكثر من التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك اي اكثر منها على وجه الاستحباب عند
اختلاف الاحوال كتكبيرة الصلاة عند الانتقال اطلق الصلاة فشمل جميعها فرضها
ونفلها وهو ظاهر الرواية خصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرات
التشريق كما ذكره الاسبيجابي وعلوت شرفا اي صعدت مكانا مرتفعا وقيل
بضم الشين جمع شرفة والركب جمع راكب كتجر جمع تاجر والسحر السدس الاخير من
الليل وصرح في المحيط بان الزيادة عليها على المرة الواحدة سنة حتى تلزمه الاساءة
بتركها قال في فتح القدير فظهر ان التلبية فرض وسنة ومندوب ويستحب
ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولا ولا يقطعها بكلام ولو
رد السلام في خلالها جاز لكن يكره لغيره السلام عليه في حالة التلبية واذا راى
شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة وتقدم انه يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم عقيب تلبيته سرا ويسال الله الجنة ويتعوذ من النار ورفع الصوت
بها سنة الا انه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام **قوله** وابدا بالمسجد بدخول مكة
البا الاولى للتعدية وهو ابدا بمعنى متعلقهما بدخولها والثانية للملابسة
وعبارة اصله اولى وهي اذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام لانه اول شي فعله عليه
السلام وكذا الخلفا بعده وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان من الاغسال المسنونة
الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفسا ولم يقيد دخول
مكة بزمن خاص فافاد انه لا يضره ليلا دخلها او نهارا في حجته وليلا في عمرة
فهما سوا في عدم الكراهة لانه عليه السلام دخلها نهارا وما روي عن ابن عمر انه
كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق
واما المستحب فالدخول نهارا كما في الخانية ويستحب ان يدخل مكة من باب
المعلا ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج فمن السفلي
ولا يخفى ان تقديم الرجل اليمنى سنة دخول المساجد كلها ويستحب ان يكون

ملبيا

ملبيا في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه السلام دخل
منه وهو المسمى بباب السلام متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف
بالمزاحم **قوله** وكبر وهلل تلقا البيت اي مواجها له لحديث جابر انه عليه السلام كبر
ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
فالمراد من التكبير الله اكبر اي من هذه الكعبة المعظمة كذا في غاية البيان والاولى
اي من كل ما سواه ومن التهليل لا اله الا الله ولم يذكر المص الدعا عند مشاهدة
البيت وهكذا في المتون وهي غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعا عندها مستجاب عن
محمد لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة
وان تبرك بالمنقول منها فحسن كذا في الهداية وفي الولوالجية من فصل القراءة للمصلي
ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعا محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه
ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته فاما في غير الصلاة فينبغي ان يدعو بما يحضره
ولا يستظهر للدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة انتهى وقد ذكر في المناقب
ان ابا حنيفة اوصى رجلا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت
باستجابة دعائه فان استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة وفي فتح
القدير ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
هنا من اهم الاذكار كما ذكره الحلبي في مناسكه **قوله** ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا
مستلما بلا ايذا لفعله عليه السلام كذلك ولنهيه عمر عن المزاحمة ولان الاستلام
سنة والكف عن الايذا واجب فالاتيان بالواجب متعين والاستلام ان يضع كفيه
على الحجر الاسود ويقبله لفعله عليه السلام الثابت في الصحيحين وان لم يقدر وضعهما
وقبلهما او احدهما فان لم يقدر امس الحجر شيا كالعرجون ونحوه وقبله لرواية مسلم
وان عجز عن ذلك للزحمة **قوله** ورفع يديه حذا اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر
وظاهرهما نحو وجهه هكذا الماثور وان امكنه ان يسجد على الحجر فعل لفعله
عليه السلام والفاروق بعده وقول القوام الكاكي الاولى ان يسجد عندنا ضعيف
وهذا القول المسنون انما يكون بوضع الشفتين من غير تصويت كما ذكره الحلبي
في مناسكه وقد اشار الى انه لا يبدا بالصلاة لان تحية البيت الطواف فان كان
حلالا فيطوف طواف التحية وان كان محرما بالحج فطواف القدوم وهو ايضا تحية
الا انه خص بهذه الاضافة وان دخل في يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض
يغني كصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد او بالعمرة فطواف العمرة ولا يسن
في حقه طواف القدوم واستثنى علماؤنا من ذلك ما اذا دخل في وقت منع الناس
من الطواف او كان عليه فائتة مكتوبة او خاف خروج وقت المكتوبة او الوتر
او سنة راتبة او فوت الجماعة في المكتوبة فانه يقدم الصلاة على الطواف في هذه

مطلب الدعا عند مشاهدة البيت مستجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)